

## الْمَرْأَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ في نَوَازِلِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبُرْزُلِيِّ.

~~~~~ أ.د. عبد الرحمن بشير \*

اعتمد المؤرخون المحدثون في التأريخ لفترة ما علي المصادر التاريخية بعامّة، فأسفر ذلك عن تبيان للحياة السياسيّة، وقادهم استخدام كتب الجغرافيا والرحلات إلي رصد الحياة الاقتصاديّة، وبعض من العلاقات السياسيّة؛ فضلاً عن التوزيع البشري، ثم ارتادوا كتب التراجم والطبقات، فرصدوا الحياة الثقافيّة للنخبة، وأغفلوا العامّة ومنهم النساء؛ وهم جلّ الرعيّة، فكان من العسير التأريخ لهذه الطبقة في ظلّ مصادر تتجاهلهم حتّى تمّ العثور علي بعض كتب النوازل وتحقيقتها، حيث استخدمها بعض المؤرخين في دراساتهم علي استحياء لرصد بعض جوانب الحياة للعامّة؛ فأبانت الأهميّة البالغة لكتب النوازل في رصد الطّبيعة الحياتيّة لهؤلاء المهتمّين، فهي لم تُكتب لكي تُورّخ لفترة حدوثها، وهذا هو سبب مصداقيتها؛ كما أنّها مرآة صادقة لما يحدث في المجتمع دون تزييف. والباحث الجادّ يستطيع من خلال هذه النوازل رصد التاريخ الواقعيّ دون تزييف؛ فهي نتاج وقائع حقيقيّة حدثت بالفعل التبس فيها علي الناس فالتمسوا من الفقهاء النصّح، فالأسئلة غالباً ما تأتي الفقهاء بعد تجاوز الناس للشرع في محاولة للتوفيق بين الشرع والعادة، والعادة هنا هي عين الحقيقة؛ لذلك تُعتبر أوثق المصادر بالنسبة للمؤرخين.

وتُحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء علي أهميّة كتب النوازل في كتابة التاريخ الإسلاميّ بعامّة، وتاريخ النساء خاصّة، حيث تُرصد المجتمع المغربي؛ عاداته وتقاليده المرتبطة بالنساء، اعتماداً علي أحد كتب النوازل من خلال استنطاق الفتاوى، ويأتي ذلك في إطار التجديد في المدرسة التاريخيّة أو فيما يُمكن أن تُسمّيه بالواقعيّة التاريخيّة، من خلال دراسة كتب الفقه والفتاوى والأحكام والنوازل؛ للوقوف علي الواقع التاريخيّ للجوانب السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والفكريّة في المجتمعات الإسلاميّة، واتّجه بعض العلماء إلي إقرار قيمتها التاريخيّة،

\* - أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة - رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الزقازيق - مصر.

بل ذهب إلى اعتبارها أوثق من المصادر التاريخية نفسها.

تبدو الدراسة نوعاً من أنواع رصد التاريخ الواقعي، من خلال تتبع عادات وأعراف البلاد الخاصة بالنساء عندما تعكسها الأسئلة والأجوبة؛ فالأسئلة دائماً تأتي الفقهاء بعد تجاوز الشرع بعادة؛ حينذاك يلجأ الناس إلى الفقهاء للتوفيق بين الشرع والعادة، ويتضح ذلك في مجال الدراسة؛ بمعنى تطويع الشرع لخدمة العرف والعادة، حتى لو استند المفتي لمرجعية أخرى غير مذهب الإمام مالك السائد في إفريقية؛ للتوفيق بين الشرع والعرف، والعرف كالشرط؛ كما في حاشية العدوي<sup>(1)</sup>؛ أي: لا يمكن تجاهل العادة في التشريع، وهنا يجد المؤرخ بُعَيْته عندما ترصد الأسئلة وأجوبتها العلاقات داخل المجتمع، كما حدثت بالضبط دون تحريف مقصود أو نوازغ للكاتب تبعده عن الحيادية، والذي يؤكد الصدق والواقعية، وليس التنظير في التوازل قول الفقهاء: "إن أفتينا هؤلاء بموجب الفقه قالوا حكم الدار بخلاف ذلك"<sup>(2)</sup>.

بحث فقهاء المالكية في الغرب عن حلول وإجابات تلي العرف والعادة؛ عملاً بالمصلحة العامة، ورفعاً للحرَج، ووفقاً للعادة في بلادهم؛ فالإفتاء بالعرف والعادة وما جرى عليه العمل، هو تقرير للواقع، بعيداً عن التنظير، وهو ما ميّز فقه التوازل عن كتب الفقه النظري<sup>(3)</sup>، لذلك لم يكن من السهل علي الفقهاء دائماً تجنب النزاع بين العرف والشرع.

صاحبنا في هذه الدراسة هو (أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي، ولد بالقيروان سنة 738هـ/1337م، وتوفي بتونس سنة 841هـ/1438م)<sup>(4)</sup> عاصر النصف الثاني من الدولة الحفصية<sup>(5)</sup> التي استمرت ما يزيد عن قرنين من الزمان، وتقلد الإمامة والخطابة، وتصدى للإفتاء، وأنتج كتابه الموسوم (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام) الشهير بفتاوى البرزلي. تولّى الإفتاء في القيروان<sup>(6)</sup>، ثم رحل إلى تونس بين سنتي 766 - 770هـ/1365 - 1369م في فترة ضياع هبة حكام الأسرة الحفصية وضعفهم واستبداد الحاجب ابن تافرجين شيخ الموحدين في تونس بالأمر لمدة فاقت العشرين عاماً، وحظي فيها بمكانة مرموقة لدى الحكام<sup>(7)</sup>، وعاصر السلطان أبا العباس (771 - 796هـ/1370 - 1394م)، والسلطان أبا فارس عبد العزيز (796 - 837هـ/1394 - 1434م) الذي أعاد للحفصيين هيبتهم وللدولة عظمتها، تولّى الإمامة في جامع الزيتونة<sup>(8)</sup>.

- كيان المرأة: شهد تاريخ المغرب في العصر الإسلامي شخصيات نسائية يُشار إليها

بالبَنانِ مِنْهُنَّ مَنْ شارَكَتْ في الأحداثِ السِّياسِيَّةِ، وأُخرياتُ كانَ لَهُنَّ دورٌ علي صعيدِ الحياةِ الاجتماعيَّةِ<sup>(9)</sup>، وَلَمَّا كانت ورقتنا هذه تعتمدُ علي مُصنَّفِ فقيها البرزلي، فالدور الاجتماعي للمرأة عنده ثري بالمادة، أَمَّا الدَّورُ السِّياسِيُّ يَكاذُ أن يكونَ مُتَعَدِّماً، لذلك ولجنا إلي بعضِ الْمَظانِّ الأُخري التي تلقى بعضاً من الضَّوءِ علي الجانبِ السِّياسِيِّ، وَمِنْ أَهمِّ الأدوارِ وجودُها بِالقُرْبِ مِنَ السُّلْطَةِ؛ مِمَّا مَهَّدَ لَهَا دوراً مُهمّاً في الدَّولَةِ؛ فقد تَدَخَّلَتْ سَوَطُ النِّسَاءِ والدَّةِ يغمراسن بن زيان زعيم دولة بني عبد الواد في مفاوضات ووساطة بين ولدها والسُّلطان أبي زكريا الحفصي سلطان الدولة الحفصية في تونس، ومن التَّصَوُّصِ نَسْتَدِلُّ علي الاحترام والتَّقديرِ لِمُهمَّتها مِمَّا أسفَرَ عن عقدِ مُعاهدةٍ هُدْنَةٍ بين الطَّرَفَيْنِ<sup>(10)</sup>، ويبدو أن سَوَطَ النِّسَاءِ لم يكن اسمها الحقيقي بل صفة تُدَلُّ علي سَطَوَتِها وهيئتها ونفاذ أمرها، ويبدو أن الاحترام والتَّقديرِ لِحَمَلَةِ الْعِلْمِ مِنْهُنَّ من جانبِ السُّلْطَةِ خاصَّةً مَنْ بَلَغَ مِنْهُنَّ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيّاً، عهدت إليهنَّ مهامَّ جليَّة، ففي بعضِ مناطقِ المغرب الأوسط كانت عِجُوزٌ تُختَرُ المرشحين للقضاء<sup>(11)</sup>، كما انصاعَ الْمُتَنَاحِرُونَ من عربِ المغربِ إلي صوتِ النِّسَاءِ عندما تَدَخَّلْنَ لِلصُّلْحِ بين بَطُونِ بني أبي الليل وبني مُهلَهل، وحشدَهم في حلفٍ واحدٍ بدعوي الرِّحْمِ ضد الميرينين<sup>(12)</sup>، وحضورها في الْمَلَمَّاتِ لا يَنفِي عنها عواطفها الجياشة تجاه أبنائها وسلك كلِّ الطَّرُقِ لِحمايتهم، ومُعاضدة غيرها من النساء في سبيلِ فَضٍّ كُلِّ مَكْرُوهِ يَعْتَرِضُهُنَّ<sup>(13)</sup>، ومُنْذُ أن دَخَلَتْ الفِرْقُ الْمَذْهَبِيَّةُ إلي بلادِ الْمَغْرِبِ وتَدافَعَتْ أَفْرَزُ ذلكَ علماء وعالماتٍ في مجالاتِ العلمِ المذهبيِّ وغيره من مجالاتِ العلمِ الأُخري<sup>(14)</sup>، ومن أَهمِّ واجباتِ الأُمِّ تربيةُ أولادِها والقيامُ علي تعليمهم؛ فَكُنَّ خَيْرَ مُحَرِّضِينَ لأبنائهنَّ علي تَلَقِّي العلمِ من مصادره؛ وأم عبد الرحمن بن رستم التي تَوَسَّمت في ولدها النِّبَاهَةَ والرُّشْدَ أَمَرَتْه بالخروجِ إلي البصرة لتلقي العلم علي أيدي علماء المذهب الإباضي<sup>(15)</sup>.

أَمَّا علي المستوي الاجتماعي ففتاوي البرزلي ترصد إصرار المرأة علي كينونتها من خلال اشتراطها علي زوجها في عقد الزواج إن أضرَّ بِها فَأَمَرُها بيدها؛ أي: تُطَلِّقُ نفسها، والضرُّ هنا قد يكون الزواج عليها بأُخري، فيكونُ الشَّرْطُ في عقدِ النِّكاحِ " أنَّ الدَّاخِلَةَ عليها بنكاح طالق"<sup>(16)</sup>، وفي بعضِ الأحيانِ " أنَّ الدَّاخِلَةَ عليها بِغَيْرِ إِذْنِ طالق"<sup>(17)</sup> أو في زواجه بأُخري بعد طلاقه الأولي، فيكونُ الشَّرْطُ "متى راجعَ مُطلَقَتُهُ فالزَّوْجَةُ الجديدة طالق"<sup>(18)</sup>، كما احتتمت

بشرط الطلاق في حالة مغيب الزوج لفترة طويلة (19)؛ لأنه جرت العادة في تونس ونحوها علي أيام البرزلي أن غياب الزوج معرّة للزوجة وإشعاراً بعدم الرضى بها (20).

اشتراطت المرأة علي زوجها في عقد النكاح مواصلة العمل في مهنتها بعد الزواج، حيث سئل شيخ البرزلي عن تزوج ماشطة واشترطت عليه أن لا يمنعها من صنعها، وبعد الزواج أراد أن يمنعها (21)، وحررت تلك الشروط باعتبارها تفويضاً خاصاً من الزوج، وذلك في أسفل الصفحة وعقب صيغة العقد؛ لأن الفقهاء يُكرون إدراج تلك الشروط في صلب عقد النكاح (22)، ولكن بعض الرجال الذين ارتضوا هذه الشروط أول حياتهم الزوجية عملوا علي التملص منها بحيل من الفقهاء، وترصد الفتاوى بعض حالات تملص الرجال من هذه الشروط (23).

وتمنعت الزوجة علي زوجها بحجة "تنعّج عليه حتى يستقيم هو" (24)، وفي بعض الأحيان خرجت عن طورها في الخلافات الزوجية، وفي قصة أحد فقهاء المغرب الأوسط دليل علي ذلك، عندما ذهب إلي شيخه يشتكي إليه سوء صنيع زوجته التي لطمته، وهي تعجن، وفي وجهه أثار العجين. أشار شيخه إلي عنقه، وقال "ضربني زوجتي البارحة بالمقلاة فصارت قلادة في عنقي" (25)، لذلك كان الزوج يكيّد للزوجة فيحلف "ليشغلن سرّها"، ويغيظها بالسفر وتركها (26)، ومن الطبيعي أن يكون هناك سجون خاصة بالنساء المتهمات في الجرائم المختلفة، وقد جوّز الفقهاء حبس الرجل مع زوجته في قضايا الديون بشرط خلو السجن (27)، وفي حالة عدم وجود سجن خاص للنساء يعهد بالمرأة المتهمّة إلي دار أمينة بالأجر يدفعه صاحب الدعوي (28).

ولم تستح المرأة من شكوة زوجها لقاضي الأنكحة بسبب تكليفها بمالا تُطيقه؛ فاستخدمت حقّها في الشكوى إلي قاضي الأنكحة من كثرة الأعمال المترليّة، وكان الحكم لها علي العادة المعتادة في بلادها؛ فالزوجة ألحضرية التي جاءت تشتكي وجع يدها من العجن أمر القاضي زوجها بشراء خادمة تخدمها، أمّا البدوية التي شكت من شدة خدمتها من الطحن، وحمل الحطب، وغير ذلك من خدمة البادية ومشقتها، أمرها القاضي أن تبقي مع زوجها، وتُباشر عملها علي ذلك؛ لأنّ نساء البوادي دخلن علي ذلك (29)، وتُفصح الفتاوى عن أنّها راعت عادة المُجتمعات وطبيعة أهلها فلم تُعط حُكمًا واحدًا لمشكلة بعينها، وإنّما أخذت في

اعتبارها عادات المجتمع وطبيعته.

طالبت المرأة المغربية بحقوقها الشخصية، حيث ترصد الأسئلة إصرارها علي قبض مؤخر صداقها (الكاليء) من تركه زوجها المتوفى قبل التوريث، حتى وإن تسبب ذلك في مشاكل مع أبنائها (30)، وفي بعض المسائل حصلت علي قيمة مؤخرها حيوياً (31)، وكذلك هناك من طالبت بمؤخر صداقها في حياة زوجها؛ وهي في عصمتها (32)، وفي بعض الحالات سمحت بتقسيطه علي أقساط، وعندما طلقها زوجها وباع أملاكه؛ رغبة في التهرب من باقي المستحق عليه "عقلت عليه عبداً له خيفة السفر" (33)، وفي حالة تجاهل رأيها في الزواج انتصرت للشرع في أن الزواج مشروط بموافقتها، وليس موافقة الولي فقط، ورفضت دخول الزوج بها (34).

خرجت النساء لتأدية فريضة الصلاة في المساجد، وفي السقائف الخارجية خلف الرجال، وفي صلاة الجمع عند زيادة الأعداد المصلين ربما اتصلت صفوف الرجال بالنساء، وعندما طلب البعض بناء مقصورة في السقائف لستر النساء أثناء الصلاة اعترض بعض الفقهاء بحجة عدم استحداث جديد إلا برأي أهل العلم (35)، كما اعتاد النساء زيارة قبور الصالحين وسماع الحكم والمواعظ فيما يسمى (بالتبغير) خاصة في تونس، حيث تُقام حلقات هن بجوار قبور الصالحين لتزهيدهن في الدنيا (36)، واجتمع النساء في مجالس الوعظ في تونس والقيروان وسائر البلاد في أماكن مستورة هن يقرأون المواعظ والرقائق والزهد والسير، وغير ذلك في حضرة العلماء، بيد أن القضاة كانوا يعتبرون ذلك مخالفاً للشرعة (37).

- الزواج والطلاق: اختلفت طرق الإثبات لإشهار الزواج فيما بين الريف والحضر، ويشهد البرزلي أن بعض قري القيروان حينما كان مقيماً بها لا تنالها الأحكام الشرعية، خاصة في الأحوال الشخصية، وكذلك قري تونس، ويأتي ذلك بسبب الولاة أو العمال الذين لا يستطيعون تنفيذ الأحكام الشرعية في قري الجبال، وغيرها من المناطق الريفية النائية، وكذلك بسبب العرب الذين يفسدون السبل، ويمنعون التواصل بين القرى والمدن (38)، ففي القرى والبادية غلب العرف علي الشرع في إجراءات الزواج وإثباته؛ ففي البادية يكون إثبات الزواج شفويًا (بالحفنة أو بالقصعة) بمعنى وليمة؛ يُدعي إليها الناس كنوع من الإشهار، ويتم في غيبة القاضي واليهود، وكانت العادة عند العرب، حتى وإن كانوا من سكان المدن عدم قبول العدول المعينين من السلطة الحفصية في الشهادة علي الزواج (39)، وفي القرى كان يكفي

الإشهار في الزواج، وحتى يتوافق الشرع مع العادة أجاز بعض الفقهاء الزواج بالإشهار إذا كان بعيداً عن موضع القاضي والشهود، ولم يجزه البعض الآخر من شيوخ البرزلي بحجة أن الإشهار لا يغني عن الإشهاد (40).

أما في الحضر كان يتم تحرير كتاب بالصدّاق طبقاً للشرع (عقد نكاح) (41)، ويكتب العقد علي الرّق، وأجرة الكاتب وثن الرّق علي ولي المرأة (42)، وجرت العادة في بعض الأماكن الأخرى زمن البرزلي علي أن أجرة كاتب الصّدّاق علي الزوج، وعليه أيضاً أن يدفع لكاسية الخليلي، أما أجرة المأشطة (والهدوة) وضرب الطبل، فيكون علي ما جرت عليه العادة فيتفق عليه (43). وفي بعض مدن إفريقية مثل زويلة والمهدية يُقدّم أهل العروس أو العروس نفسها بيت الزوجية؛ وهو شرط لإتمام الزواج، حيث يُتبع عقد الزواج عقد إيجار للمزول بدون كراء (44)، ويُقيم الزوج عند أصهاره (45)، وعُلّق أحد المُستشرقات علي ذلك؛ بأنّ هذا الشرط قد يُسبّب ارتباكاً في حالة الطلاق (46).

جرت العادة في بلاد المغرب أن يكون زواج البنت في سن صغيرة، من العاشرة وحتى الثالثة عشر، وترتّب علي ذلك اشتراط والد العروس دخول ابنته في بيته لصغر سنّها "، حتّى تستأنس به ويحسن أدبها" (47)، وغالباً في حالات زواج البنت التي تتم قبل بلوغها يشترط والدها بقاءها لديه في منزله لتسمينها، والحالة التي أوردها البرزلي هي بنت تزوّجت في الثامنة من عمرها، واشترط والدها علي زوجها أن تبقي في بيت أبيها أربع سنوات؛ بدعوي صغر سنّها وتسمينها، لكنّ الزوج طلب الدخول بالزوجة بعد عامين فقط (48)، مُعتمداً علي العرف الذي كان سائداً في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، الذي يقضي بزواج البنت إذا بلغ سنّها دون العاشرة (49)، ويورد البرزلي بعض المشاكل التي تنشأ بسبب عقود نكاح زواج القاصرات الغير بالغات، والتي يفصل فيها القاضي بعد رفع أمرهنّ إلي القابلة (50)، وإذا كان العرف يُجيز زواجهنّ في هذه السنّ الصغيرة، فإنّ الفقهاء أوجدوا من الشرع ما يُعالج هذه المسألة؛ لأنّ الشرع يُوجد حيث تُوجد المصلحة، بقول أحد المُفتين "إنّ المرأة إذا مضت لها سنة وهي في بيتها فهي علي الرشد إلا إن ثبت سفهها" (51).

جرت العادة في الرّيف أو البادية أن يُقدّم العريسُ مهراً للعروس عبارة عن أرض زراعية مسماة تعرفها المرأة (52)، أو بعدد مسمي من المواشي (53)، وجرت العادة أن تظل الأرض تحت

يد الزوج يستغلها برضاء الزوجة حتى لو كان الزوج متعدد الزوجات؛ ففي أحد الأسئلة طالب أولاد الزوجة المتوفاة من والدهم ما أغتله من أرض والدتهم بعد زواج استمر نحو عشرين عاماً<sup>(54)</sup>، وفي بعض مناطق الريف الأخرى ريف قفصة كان مقدم الصداق لا يدفع نقداً، وإنما عيناً من الحلبي الذهبية أو الفضية وكذلك الكسوة، وتقدر هذه الأشياء بالدنانير، وفي البادية يعطيها صداقها نقداً ويكسوها ويدخل عليها<sup>(55)</sup>، وتكون الكسوة في البادية "علي قدر الرجل وهمة"، أما المهر فقيمتها معلومة وواحدة لكل والفرق فقط في الكسوة<sup>(56)</sup>، ومن عادتهم أنهم لا يسمون صداقهم ولا يشهدون عليها وقت الخطبة ولكن عند الزواج<sup>(57)</sup>.

ومن العادات المستمرة الدائمة في بعض البلاد أن يُشارك والد الزوجة بمقدار ما يقدمه الزوج أو أكثر ليشور بها الزوجة<sup>(58)</sup>، وكذلك يقوم والد العروس بتجهيز أبنته بالحلي، وفي بعض البلاد كانت العادة الجارية أن الحلبي علي معني العارية والتجمل من الوالد بيد الابنة وإن طالت السنوات<sup>(59)</sup>، ومن هدايا النكاح الذهبية الدمليج؛ وهو سوار معضد درجت العادة علي أن يقدمه الزوج لزوجته في بلاد المغرب، ومن عادات بعض البلاد استعادة الهدية في حالة فسخ الخطوبة<sup>(60)</sup>، كما جري العرف في بعض البلاد أن ما يدفعه الزوج من مهر يشتري به والد الزوج حلياً، ويتحمل هو قيمة الشوار<sup>(61)</sup>، مثل قفصة، حيث كانت عادتهم أن يقدم الصداق لا يدفع دنانير، ولكن يشتري به كسوة وحلي ذهبية للزوجة<sup>(62)</sup>، وعادات بعض البلاد عدم ذكر قيمة المهر إلي يوم العرس والدخول<sup>(63)</sup>، ومن عادات بعض البلاد أيضاً إذا دفع الزوج صداق مائتين علي والد العروس أن يدفع للزوج مائة وخمسين<sup>(64)</sup>، والعرف أيضاً أن تهدي الزوجة لزوجها ملابس جديدة؛ مثل: الغفارة، والحشو، والقميص، والسرويل<sup>(65)</sup>.

تختلف عادة تجهيز العروس (الشورة) في الحضر عنه في البادية ويبدو أن عادات الزواج في البادية والريف كانت بسيطة بساطة مساكنهم ومعيشتهم، ففي القرى جرت العادة أن يساعد الولي العروس بالإنفاق عليها وتجهيزها للزفاف<sup>(66)</sup>، أما في الحضر فكانت العادة عندهم تقديم جهاز العروس ودار يسكن بها الزوج مع زوجته مثلما كما هي العادة في المهديّة وزويلة<sup>(67)</sup>، وبالتالي تتفق العادة في تحمل أهل العروس نفقات جهاز الزوجية، وأوسط ما يجهز به العروس في الريف والبادية فراش ومرفقة وإزار ولحاف ولبد يفرش علي الفراش في الشتاء وحصير حلفاء تحت الفراش، وحصيرتان من البردي، وفي البلاد التي تحوي العقارب والحيات أو الفيران

والبراغيث يستبدل حصير الحلفاء بسرير<sup>(68)</sup>، وفي بعض المناطق يستخدم في الشتاء نطع وسبتية من الجلد المتزوع الشعر<sup>(69)</sup>، ووقعت منازعات كثيرة حول جهاز العروس هل هو علي سبيل العارية من والد الزوجة أم هو ملك لها، ولذلك نجد في بعض المسائل طلب إخوة الزوجة بنصيبهم فيه بعد موت والدهم<sup>(70)</sup>، وفي حالات أخرى تتنازل الزوجة عن نصيبها في ميراث والدها "لَمَّا كَانَ عِنْدَهَا مِنَ الْجَهَّازِ" الذي جهَّزها به والدها<sup>(71)</sup>.

ومن عادات القرى والبوادي في الزَّوْجِ أَيْضاً التَّجَمُّلُ بِالْكُحْلِ<sup>(72)</sup>، وَأَنْ تُخَضَّبَ العروس وجهها وصدرها وذراعيها وبديها بالحناء حتى الأصابع قبل الذهاب لقرية زوجها، وهذه العادة قديمة في انتقلت إلي العرب بعد دخولهم البلاد، وهي عادةٌ غير مألوفةٍ عند سكان المدن، وجهاء البربر<sup>(73)</sup>.

وكما أَنَّ الكثير من القرى لا يتبعون الأحكام الشرعية في زواجهم، مُفَضِّلِينَ العُرْفَ والعادات والتقاليد؛ فهم كذلك في طلاقهم الذي كَانَ يُسَمَّلُ عَارًا يَلْحَقُ بِالْمَرْأَةِ التي تطلبه، لذلك فَرَّتْ الْمَرْأَةُ من قريتها، وَلَجأتْ إِلَى قَاضِي الْمَدِينَةِ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلضَّرَرِ؛ لِأَنَّ عَوْدَهَا مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْقَرْيَةِ يُعَرِّضُهَا لِلْقَتْلِ، وَهُوَ مَا رَصَدَهُ الْبَرْزَلِيُّ فِي إِحْدَى قُرَى الْقَيْرَوَانِ التي تبعد عنها بنحو تسعة أميال، عندما لَجأتْ زَوْجَةً لِلْقَاضِي الذي أَرَادَ أَنْ يَصْلَحَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَزَوْجِهَا وَلَمْ يَطْلُقْهَا، وَمَكَّنَهَا مِنْ قَرْيَتِهَا وَوَعِظَ وَنَصَحَ الزَّوْجَيْنِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ ذَلِكَ وَتَمَّ قَتْلُهَا، وَفِي حَادِثَةٍ أُخْرَى وَقَعَتْ سَنَةَ 809 هـ / 1406 م هَرَبَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ قَرْيَةٍ جَبَلِيَّةٍ عَلَيَّ بَعْدَ مَرَحَلَةٍ مِنَ الْقَيْرَوَانِ فَطَارَدَهَا زَوْجُهَا، فَهَرَبَتْ إِلَى تُونِسَ وَدَخَلَتْ فِي حِمَايَةِ أَحَدِ زُعَمَاءِ الْعَرَبِ<sup>(74)</sup>، لِذَلِكَ كَانَ الْإِقْدَامُ عَلَيَّ طَلَبِ الطَّلَاقِ فِيهِ مُخَاطَرَةٌ عَلَيَّ الزَّوْجَةِ؛ لِذَلِكَ لَجأتْ النِّسَاءُ إِلَى بَعْضِ الْعَرَاةِ لِيَكْتُبَ لَهَا (كِتَابَ عَطْفٍ) إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ خَاصَمَهَا فِيهِ بَعْضُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ<sup>(75)</sup>، وَفِي بَعْضِ الْحَالَاتِ كَانَتْ تَدَّعِي الْكَذِبَ بِادِّعَاءِ بَعْضِ الْعَيُوبِ لَيْسَتْ فِي زَوْجِهَا؛ حَتَّى تَحْصَلَ عَلَيَّ الطَّلَاقِ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ الْمُفْتَى الذي يَجِدُهَا مَخْرَجًا، مِثْلَمَا حَدَثَ فِي تُونِسَ عِنْدَمَا جَاءَتْ زَوْجَةٌ لِمُفْتَى تُونِسَ ابْنِ عَلْوَانَ تَطْلُبُ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا الْأَنْدَلُسِيِّ الذي أَسَاءَ عَشْرَتَهَا، فَقَالَ لَهَا: ادَّعِي عَلَيَّ أَنْ دَاخَلَ دُبْرَهُ بَرَصٌ، فَادَّعَتْ ذَلِكَ عَلَيَّهِ؛ فَحَكَمَ عَلَيَّهِ بِأَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ الْخَلِّ، فَلَمَّا رَأَى الزَّوْجَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا<sup>(76)</sup>.

- حَمَامُ النِّسَاءِ "زَوَالٌ وَسَخٌ وَصَلَاحٌ بَدَنٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ"<sup>(77)</sup>: عَقِبَ مَوْقِعَةِ الْعَقَابِ وَنَزَّوَحَ



كثير من أهل الأندلس إلى بلاد المغرب شاع دخول النساء الحمام، وخاصة في زمن البرزلي " وذاع أنهن لا يستترن بحال إلا القليل " ؛ بمعنى أنهن يدخلون الحمام غراً، يري بعضهن عورة بعض، ولو أرادت إحداهن الدخول إلى الحمام منفردة حتى لا ترى عورتها عليها أن تتحمل أجرة الحمام بالكامل، وكانت تُقدَّر من درهم إلى درهم ونصف في ذلك الوقت<sup>(78)</sup>، كما أثارت حمامات النساء فضول الرجال فكانوا يجلسون أمام الحوانيت التي تجاور الحمام للنظر إلى من يخرج منه<sup>(79)</sup>، وكان ردُّ فعل الفقهاء في بعض الأحيان عندما تكثر حالات تنمر بالرجال بالنساء أنهم يقصرون دخول الحمام علي المريضة أو النفساء فقط<sup>(80)</sup>، وفي الريف والبادية حيث لا تتوفر الحمامات تخرج النساء في جماعات إلى الروائع في الوديان التي تصنعها السواقي للطهر أو الوضوء أو لغسيل الثياب<sup>(81)</sup>. وتستعمل المرأة في حمامها الغسل بالعسل واللبن والنخالة والعدس وتسرح شعرها بالنضوح الذي يصنع من التمر والزبيب، كما كانت تغسل شعرها بالبيض ويدها بالأرز<sup>(82)</sup>، وشاع بيع الضفائر المسبلة المصبغة بين النساء<sup>(83)</sup>، وكذلك استعارة واستئجار الحلي في المناسبات الاجتماعية<sup>(84)</sup>، ومن مؤاصفات الجمال عند المرأة المغربية البدانة؛ إذ كانت المدينة أكثر حظاً في الزواج من النخبة<sup>(85)</sup>؛ لذلك انبري الناس في تسمين بناتهم المُقبلات علي الزواج، وقد أشار البرزلي إلى ذلك عندما سأل شيخه عن شرعية التسمين<sup>(86)</sup>.

- عَمَلُ النِّسَاءِ: عملتُ النِّسَاءُ في إعدادِ القُطْنِ والكِثَانِ لصناعة النسيج المختلط<sup>(87)</sup>؛ إذ قمن بغزلهما ثم غمر الغزل في ماء المواجل<sup>(88)</sup>، ويشارك النساء بعضهن البعض في عمليات النسيج بالمنازل<sup>(89)</sup>، وعملت بعضهن في طبخ الحناء<sup>(90)</sup>، واختصت النساء دون الرجال بإعداد الخبز، وإن اختلف أهل الحضر عن أهل الوب؛ فكانت المرأة في الحضر تذهب بالدقيق إلى للفرن وتعود به خبزاً<sup>(91)</sup>، أما نساء أهل الوب والريف فقد تضاعف جهدهن؛ إذ قمن بالتقاط السنابل من حقول القمح بعد الحصاد، وساعدن في فصل الحبوب من السنابل، ناهيك عن طحنه وإعداد الخبز منه في أفران بيوتهن<sup>(92)</sup>، واختصت النساء أيضاً بأعمال أخرى فعملت ماشطة، واشترطت علي زوجها أن لا يمنعه من صنعها بعد الزواج<sup>(93)</sup>.

زاحت النساء الرجال في المعاملات المالية، وتفوقن في ذلك حتى أن البرزلي شبههن باليهود في ذلك الجانب، وورد ذكر عمل المرأة في المعاملات المالية مثل الرهن في آخر

القرن الثامن وأول التاسع الهجريين<sup>(94)</sup>.

لم يقتصر دور المرأة في الحياة الاقتصادية علي هذه الأعمال، وإنَّما ساعدت الرجل من أجل رفع مستوى معيشة الأسرة، فإذا ما طلب الرجل من زوجته أو زوجاته العمل لمساعدته في أنواع مختلفة من الأعمال لبت مطلبه في الغالب الأعم، وقد يكون ذلك سبباً في تعدُّد الزوجات<sup>(95)</sup>، وساعدت الزوجة الريفية زوجها في الزراعة وكانت إحداهنَّ، وهي زوجة لفقيه تحمل التراب علي رأسها لتعاون زوجها في إصلاح الجسور<sup>(96)</sup>، ومن الأعمال المنزلية تربية الدجاج والأوز؛ وهي من أعمال نساء القرى والبادي<sup>(97)</sup>.

- عادات جاهليَّة: ردَّدت بعض المصادر الجغرافية بعض العادات الجاهلية التي تطعن في نخوة الرُّجولة ليس في بلاد المغرب الأوسط فقط وإنَّما في جنوب الجزيرة العربية<sup>(98)</sup>، وينقل عنها البرزلي وناقل الكفر ليس بكافر بقوله: "بلغني أنَّ بعض البربر ببلاد المغرب الأوسط يمنحون نساءهم للأضياف لإكرامهم جهلاً بالشرعية"<sup>(99)</sup>. تلقف هذه الروايات الكثير من المستشرقين وأفاضوا في عرضها، والهدف من ترديد هذا النوع من العادات القبيحة هو التَّيلُّ من العادات العربية الأصيلة في إكرام الضَّيف، وتصوير هذا علي ذلك النحو ربَّما كان غلوًّا في تأصيل هذه العادة عندهم، وحكاية حاتم الطائي مثلاً علي ذلك، فرمما يفسرها المرء علي أنَّها دليل علي الكرم الذي اتَّصف به، ويفسرها آخر بالسُّفَه، فهناك مناطق في بلاد المغرب الأوسط تتمتع المرأة فيها بحرية العمل والسُّفور؛ ممَّا يجعل منها شخصيةً مُستقلَّة، وبالتالي فمن الطبيعي أن تُجالس المرأة الضَّيف وتُقرِّبه في غياب زوجها<sup>(100)</sup>، ونوافق أحد الدارسين النَّابيين<sup>(101)</sup> الذي فسَّر هذه الظاهرة في بلاد المغرب علي أنَّها ربَّما كانت زواج مُتعة، وهو أحد صور الزواج المعروفة لدي الشيعة<sup>(102)</sup>؛ حيث كانت الزيدية منتشرة في المغرب الأقصى والإسماعيلية في سفوح جبال أطلس الصحراوية<sup>(103)</sup>.

والذي يُؤكِّد ذلك هو انتشار زواج المتعة ليس فقط بين الشيعة كما أخبرنا البرزلي في مناطق استقرارهم مثل جربة<sup>(104)</sup>، ولكن بين البعض من المالكية في بلاد المغرب، والمثال الذي أورده البرزلي كان الزوج واحداً من أهل العلم والمعرفة، حيث تزَّوج بصدَّاق وبشهادة رجلين إلي أجل بغير ولي<sup>(105)</sup>، وإذا كان هذا الزوج من أهل العلم والمعرفة فما بالنا بالعامَّة، وهو زواجٌ مُحدَّد المُدَّة بغير ولي ولا شهود، يُكتفي فقط بالصدَّاق وموافقة الزوجة والنِّية،

وترد عند البرزلي بعضُ المسائل التي تؤكد انتشار زواج نساء الشيعة من رجال أهل السنة مع أن مذهب مالك منع ذلك، ورأي البعض أن "الهروب منهم غنيمه بكل وجه" (106). ويرى البرزلي أن من العادات الذميمة كثرة خروج النساء وما يحدث في اجتماعهن ببعضهن البعض والتأليب علي معصية الزوج، "وكان يُقال لا شيء أضرّ عليهن من كثرة الخروج، حتى أنه اتَّهم اللاقي تكثرن من الخروج بإقامة علاقات غير شرعية"، ومن انتصب منهن هذه المجالس فإنَّما هو لجمعهن الدينار، وتخليق النساء علي أزواجهن " ودلّ علي وجهة نظره تلك بمثل شعبي يقول: " امرأة مدّادة، لا تفتقر إلي قواعد " (107)، ويبدو أن قواعد هنا ليست بالمعني السيئ للكلمة، بقدر ما تُدلّ علي صاحبة ذات الخبرة في الخروج ومجالسة النساء، ومن حام حول الحمي أوشك أن يقع فيه، ومن الجهالات أيضًا اختلاط النساء بالرجال زمن البرزلي ويصفهم بقوله: " وكذا كان قوم عندنا يسمون العسكرية فيهم جهالات ينسبونها إلي أوليائهم وزوايا يخلطون النساء معهم (108)، ويبدو أن هذا جعل في بعض الأحيان أن يتشبه الصبيان بالنساء (109).

ويندد البرزلي بكثرة ذكر السحاق في زمنه باعتبارها مفسدة وخطيئة أخلاقية، وناشد الرجال بمنع نسائهن من المواضع المشبوهة وصحبة الساقطات من النساء "وإن تعاصت عليه جعل عليها أمينًا ذات محرم ( من المحارم )، وإن لم ينفع ذلك قيدها في داره" (110)، كما دلّ البرزلي علي وجود دور البغاء في زمنه، وكانت فتواه بتخريب هذه الدور اقتداءً بفتوى الإمام المالكي سحنون بن سعيد "بتطين باب الدار بالطوب والطين" (111).

زارت النساء بعض الرجال الذين ادَّعوا علمهم بالتواصل مع الجن لمعاونتهن علي التخلّص ممّا يؤلمهن مثل الأمور المرضية التي تتعلّق بالصّرع أو يعارض الزوج عنها، فيكتب لها ما يُسمّي " كتاب عطف الرجل لامرأته"، ولجأت المرأة إلي السّحر أيضًا لعقد زوجها، وهو ما أنكره الفقهاء عليها (112)، كما زار الرجال السّحرة لنفس الأغراض " حل من عقد علي امرأته" (113).

وخضعت النساء لرقيا الصالحين (114)، وإن اختلف الفقهاء حول المسح علي جسد المرأة؛ إذ جوّز ذلك البرزلي ويقرر أنّه زار أحد هؤلاء يدعي الشيخ الصالح القرنباي، وكان النساء يأتين إليه كثيرًا، ويدحض عنه رجس الإحساس عند لمسه جسد المرأة، فقد استوت عنده

حالات النساء والجمادات وربما غاب حسه، ورأي شيوخه أن ذلك أفضل للنساء من أن يجسها طبيب نصراني (115).

- الجوّاري: عمّ شراء الجوّاري في العالم خلال العصور الوسطي، وشغف الحكام بهنّ، خاصّةً ذوات الأصل الرّومي، ومن الجدير بالملاحظة أنّ غالبية سلاطين بني حفص أمهاتهم نصرانيات اعتنقن الإسلام، وكان من عادتهم التسري بالروميات اللاتي ينتقون من سبي البحر (116)، وخصنا البرزلي ببعض التفاصيل في هذا المجال تدلّ علي أن سوق الجوّاري كانت نافقة في بيع الجوّاري المسيحيات؛ فكان أغلي سعراً من المسلمات، ولذلك كان الباعة يُدلسون بقولهم علي المسلمة مسيحية (117)، وسوق الجوّاري من الأسواق الهامة في بلاد المغرب في ذلك الوقت، ولم يوف البرزلي وصفه حركة البيع والشراء فيه إلا بقوله " وأشد ما يفعلون في هذا الزمان أنه يجس صدرها وثديها " مُستكراً ذلك علي المتعاملين في السوق (118)، ويصف البكري الجوّاري السود والبيض في سوق اودغشت ويبين محاسنهن وخبرتهن المترتبة (119)

لكن لدينا وصفاً دقيقاً لما يحدث داخل سوق الجوّاري في عدن بجنوب الجزيرة العربية خلال نفس الفترة ربما أفاض ابن الجاور في وصفه (120) عمّا اختصره البرزلي عن حركة البيع والشراء في السوق، حيث تعدّ الجارية للبيع بأن تبخر وتطيب " يأخذ المنادي بيدها ويدور في السوق وينادي عليها، ويحضر التجار الفجار يقبلون يدها ورجلها وساقها وأفخاذها وسرّتها وصدورها ونهدّها .. ويقلب لسانها وأسنانها .. وإن كان عليها ثياب خلعتها وقلب وأبصر، وفي آخر الأمر يقلب فرجها وجحرها معاينة من غير ستر ولا حجاب"، وتظل الجارية بعد الشراء مدة تحت التجربة، وفي حالة الخلاف عليها بسبب عيبا فيها يتولي جراح يهودي الكشف عليها وبيان الحقيقة (121)، وكثيراً ما يُدلس الباعة في بيعهنّ، وإخفاء عيوبهنّ خاصة في الجماع (122)، ويعتبر حمل الجارية من العيوب (123).

تشتري الطبقة العليا والحكام في بلاد المغرب الجوّاري الروم للوطء، كما يشترون الرجال للخدمة (124)، وكانت الجوّاري الروميات لهنّ صيت في خدمة المنزل والعناية بالأسرة، وفي بعض حالات الزواج تلحق وصيفة رومية بالعروس (125)، وفي كثير من الأحيان يدّعي أبناء الجوّاري بأنهم أحرار لما في ذلك من مزايا اجتماعية (126)، أمّا عقاب الأمة التي تشبه بالحرائر الضرب بالدرة (127)، وفي أحيان أخرى تحاول بكافة طرق الإثبات أنها أم ولد؛ لأن ذلك علي الأقل

يمنع سيدها من بيعها حتى ولو كان هذا الولد سقط (128)، بل ادّعت في بعض الأحيان أنها حرة الأصل للهروب من نير العبودية في غياب طرق الإثبات (129).

- ملابس النساء: تختلف ملابس النساء من طبقة إلى أخرى، خاصة في نوع القماش، وتتفق في الأزياء، فيلزم المرأة قميص ووقاية ومتاع وقرق ولفافة سابغة لرأسها، ومقنعة فوقها تجمع بها رأسها وصدرها، وتستبدل المقنعة بالخمارة وللشتاء الفرو (130)، وجبة وحملة والأخير هو ثوب من الصوف المخمل (131)، ويعتبر ذلك كسوة لها، وتدل بعض فتاوي الشهادة علي نقاب المرأة المغربية، حيث يشهد الشاهد دون أن يري وجه المرأة في البيع والشراء، وكذلك في الزواج (132)، حيث يضعن علي وجوههن براقع عريضة (133)، والمرأة الريفية تخرج غالباً بدون حجاب (134) وخرجت أخريات متبرجات حاسرات الرأس (135)، وكذلك سلكت معظم نساء النصارى، وإن تسترن من غير علامة كالمسلمات حتى لا يمكن التفريق بينهن وبين المسلمات، والقليل منهن من يلتزم بزي النصارى، أما نساء اليهود فعلاصتهن المشي بالقرق أو حافية (136). وفي النهاية حاولنا الإطلال من نافذة فقيهن البرزلي علي نساء المغرب؛ فوجدنا الكثير من أخبارها وعاداتها التي لم ترد في المصادر التاريخية، خاصة فيما يتعلق بأحوالها الشخصية التي اتفقت فيها مع نساء العالم الإسلامي بعمامة فيما يخص الشرع، واختلفت فيما يخص العادات والتقاليد والعرف السائد في بلاد المغرب، كما أبان البرزلي من خلال فتاواه عن قوّة شخصيتها ودورها في المجتمع.

#### الهوامش:

- 1- العدوى المالكي، حاشية العدوى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت 1412 هـ، 2 ص 280.
- 2- البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام، المعروف بفتاوي البرزلي تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2002 م، 1 ص 496.
- 3 - مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، مكتبة الرشد، الرياض 2007 م، ص 389.
- 4 - الزركشي، تاريخ الدولتين، الزركشي، تاريخ الدولتين، الموحدة والخفصية، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس 1966 م، ص 139، يعرض مُحقق كتابه اختلاف في تاريخ وفاته اعتماداً علي التراجم أنه سنة 844 أو 842 هـ، الفتاوى، 1 ص 7.
- 5 - بوع بونس للسلطان أبو يحي زكريا بن عبد الواحد سنة 627 هـ، الزركشي، تاريخ الدولتين، ص 24.
- 6 - الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القرون، تحقيق: محمد الجندوب، عبد العزيز الجندوب، المكتبة العتيقة، تونس، ص 119.
- 7 - الدباغ، معالم الإيمان، 1 ص 28، " كان بن تافراجين هو الأصل، وسلطان وقته أبو إسحاق إبراهيم (750-770 هـ)، وهو الذي سلطه، وكان حاكماً عليه " راجع، نفسه، 4 ص 154.
- 8 - الزركشي، تاريخ الدولتين، ص 125، وعن أعمال وحروب وإصلاحات السلطان أبو فارس عبد العزيز. راجع، نفسه، ص 114-125.
- 9 - لمزيد من التفاصيل عن الشهيرات في المجتمع التونسي علي سبيل المثال انظر، حسن حسني عبد الوهاب، شهيرات التونسيات،

- مكتبة المنار، تونس ط2 1966م. --- 10 - ابن خلدون، العبر وديوان المتبدأ والخبر، بيروت ص6 81.
- 11 - الوسياني، سير الوسياني، دراسة وتحقيق: عمر بن لقمان، وزارة التراث والثقافة، مسقط، 2009م، ص278.
- 12 - برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ترجمة: حماد الساحلي، دار الغرب الإسلامي، 2 ص180.
- 13 - رافقت قايد المهدي أبي القاسم بن حمدان نساءه في الذهاب إلى أحد الصالحين للدعاء والابتهاال إلى الله لعودة ولد أحدهن كان قد أسر بالقرب من شاطئ المهديّة، راجع الدباغ، معالم الإيمان، 4 ص230.
- 14 - عن إحدى هذه العائلات التي تدعي عائشة بنت معاذ من أجلو وما ينسب إليها من أعمال انظر، الوسياني، سير الوسياني، ص592-593. --- 15 - الدرجي، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق وطبع: إبراهيم طلاي، ص12.
- 16 - البرزلي، 1 ص122. --- 17 - البرزلي، 2 ص162.
- 18 - البرزلي، 2 ص75، 79. --- 19 - برنشفيك، تاريخ إفريقية، 2 ص175.
- 20 - البرزلي، 2 ص55، 357. --- 21 - البرزلي، 2 ص423، 423.
- 22 - برنشفيك، تاريخ إفريقية، 2 ص175، يرجع الكاتب إلى عقود زواج تعود للعهد الموحدوي والحفصي اطلع = عليها بالجامع الكبير بالقيروان. --- 23 - برنشفيك، تاريخ إفريقية، 2 ص175-176.
- 24 - البرزلي، 2 ص78. --- 25 - الوسياني، سير الوسياني، 433؛ الدرجي، طبقات المشايخ، ص344.
- 26 - البرزلي، 2 ص55. --- 27 - البرزلي، 4 ص345.
- 28 - البرزلي، 4 ص255. --- 29 - البرزلي، 2 ص359-360. --- 30 - البرزلي، 3 ص90.
- 31- Maya Shatzmiller, Women and Property rights in Al-Andalus and the Maghrib, in Islamic Law and Society, vol.2, No.3, (1995), p245
- 32 - البرزلي، 4 ص251. --- 33 - البرزلي، 4 ص252.
- 34 - الوسياني، سير الوسياني، ص247. --- 35 - البرزلي، 1 ص391.
- 36 - البرزلي، 5 ص454. --- 37 - البرزلي، 6 ص428.
- 38 - البرزلي، الفتاوى، 2 ص425. --- 39 - الدباغ، معالم الإيمان، 4 ص121.
- 40 - البرزلي، الفتاوى، 2 ص446، وعادة الزواج دون شهود كانت موجودة علي زمن البرزلي في جزيرة جربة بين الشيعة ( زواج المتعة ) بأن يبيت الرجل مع المرأة باسم الكاح ويقال تزوج فلان فلانة بغير شهود، الفتاوى، 2 ص199.
- 41 - البرزلي، الفتاوى، 3 ص284، 2 ص360، ويبدو أن الإشهاد كذلك في الحضر كان صوريا أو حسب منزلة والد العروس، إذ تستلزم الشهادة مشاهدة العروس، راجع، نفسه، 4 ص75. --- 42 - البرزلي، 2 ص179، 369.
- 43 - البرزلي، 2 ص180. --- 44 - البرزلي، 2 ص204، 206، 5 ص510.
- 45 - البرزلي، 2 ص124.
- 46- Maya Shatzmiller, Women and Property rights in Al-Andalus and the Maghrib, in Islamic Law and Society, vol.2, No.3, (1995), p232
- 47 - البرزلي، 4 ص257. --- 48 - البرزلي، 2 ص273.
- 49 - برنشفيك، تاريخ إفريقية، 2 ص175. --- 50 - البرزلي، 2 ص192.
- 51 - البرزلي، 4 ص579. --- 52 - البرزلي، الفتاوى، 2 ص208، 3 ص30.
- 53 - البرزلي، الفتاوى، 2 ص208. --- 54 - البرزلي، الفتاوى، 4 ص350.
- 55 - البرزلي، الفتاوى، 2 ص254. --- 56 - البرزلي، الفتاوى، 2 ص260.
- 57 - البرزلي، الفتاوى، 2 ص256. --- 58 - البرزلي، 2 ص213.
- 59 - البرزلي، 2 ص239. --- 60 - البرزلي، 2 ص237.
- 61 - البرزلي، 2 ص255. --- 62 - البرزلي، 2 ص254.
- 63 - البرزلي، 2 ص350-351. --- 64 - البرزلي، 2 ص309.
- 65 - البرزلي، 2 ص229. --- 66 - البرزلي، 2 ص233.
- 67 - البرزلي، الفتاوى، 5 ص510. --- 68 - البرزلي، 2 ص389.

- 69 - البرزلي، 2ص403. ----  
70 - البرزلي، 2ص349.  
71 - البرزلي، 3ص534. ----  
72 - برنشفيك، تاريخ إفريقية، 2ص294.  
73 - ليون، وصف إفريقية، ترجمة: عبد الرحمن حميدة، الهيئة العامة للكتاب 2005م، ص73.  
74 - البرزلي، الفتاوى، 2ص425. ----  
75 - البرزلي، الفتاوى، 1ص381.  
76 - البرزلي، 2ص283. ----  
77 - البرزلي، 1ص200-201.  
78 - البرزلي، 1ص200-201. ----  
79 - البرزلي، 4ص361.  
80 - البرزلي، 4ص434.  
81 - البرزلي، 4ص434؛ الوسياني، سير الوسياني، ص785؛ الدرجيني، طبقات المشايخ، ص140.  
82 - البرزلي، 1ص207، 3ص252. ----  
83 - البرزلي، 3ص258.  
84 - البرزلي، 5ص297. ----  
85 - برنشفيك، تاريخ إفريقية، 2ص178.  
86 - البرزلي، 2ص183. ----  
87 - البرزلي، 2ص53، 3ص307.  
88 - البرزلي، 5ص407. ----  
89 - البرزلي، 2ص457، 568.  
90 - البرزلي، 2ص58. ----  
91 - البرزلي، 2ص61.  
92 - البرزلي، 2ص72. ----  
93 - البرزلي، 2ص423.  
94 - البرزلي، 5ص11-12. ---  
95 - برنشفيك، تاريخ إفريقية، 2ص178.  
96 - الدرجيني، طبقات المشايخ، ص65. ----  
97 - البرزلي، الفتاوى، 4ص311.  
98 - يروي ابن الجاور عن هذه العادة في بعض مناطق اليمن بقوله: " إذا نزل بهم ضيف يقول له: بما تعشي؟ يقول: كذا، وم تغدي؟ وما يقدم له إلا ما طلب واشتهي عليهم. فإن تعشي يقول الرجل لزوجته: روحي وأكرمي الضيف؛ فتجي المرأة فتنام في حضن الضيف إلي الصباح بلا خوف أو حذر، راجع، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المعروف بتاريخ المستبصر، تصحيح: اوسكر لوفجرين، ليدن 1951م، ص53، 54.  
99 - البرزلي، 2ص138. ----  
100 - الدرجيني، طبقات المشايخ.  
101 - راجع، سعد زغلول عبد الحميد، المغرب العربي، منشأة المعارف، 4 الإسكندرية 1995م، ص126، 128، 134.  
102 - سمح الرسول الكريم صلي اله عليه وسلم بزواج المتعة عام الفتح فلما دخل مكة لم يخرج منها حتى نهي عنه ، وفي رواية أنه قال ألا أنه حرام حرام من يومكم هذا إلي يوم القيامة، راجع ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت بدون تاريخ و 4ص318.  
103 - كما أن العادات العربية حتى في الجاهلية كانت لا تقر هذه الجريمة ربما كانت منتشرة بين الجواري ؛ ففيبيعة النساء للرسول صلي الله عليه وسلم بعد دخوله مكة عندما قال " :. بايعني علي أن لا تشركن بالله ولا تسرقن ولا تزنين " ، قالت هند بنت عتبة: يا رسول الله وهل تزني الحرة؟ وهو سؤال استنكاري يدلل علي عدم انتشار هذه العادة الذميمة، ابن كثير، البداية والنهاية، ج4 ص119. ----  
104 - البرزلي، 2ص199.  
105 - البرزلي، 2ص198. ----  
106 - البرزلي، 2ص275، 276، 277.  
107 - البرزلي، 3ص589. ----  
108 - البرزلي، 6ص426.  
109 - البرزلي، 3ص577. ----  
110 - البرزلي، 6ص159.  
111 - البرزلي، 6ص130. ----  
112 - البرزلي، 6ص230.  
113 - البرزلي، 1ص380. ----  
114 - البرزلي، 6ص231.  
115 - البرزلي، 6ص408-409. ---  
116 - حسن حسني عبد الوهاب، شهرات التونسيات، ص121-122.  
117 - البرزلي، 3ص255. ----  
118 - البرزلي، 2ص259.  
119 - المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، مكتبة المتني، بغداد، 158.  
120 - المستبصر، ص145. ---  
121 - البرزلي، 3ص275. ----  
122 - البرزلي، 4ص158.  
123 - البرزلي، 3ص276. ---  
124 - البرزلي، 3ص355. ---  
125 - البرزلي، 2ص330.  
126 - البرزلي، 4ص183، 2ص356. ---  
127 - البرزلي، 4ص387.  
128 - البرزلي، 6ص29-30. ---  
129 - البرزلي، 6ص24. ----  
130 - البرزلي، 2ص388.  
131 - البرزلي، 2ص403. ---  
132 - البرزلي، 4ص74-75. ---  
133 - برنشفيك، تاريخ إفريقية، 2ص293.  
134 - الدباغ، معالم الإيمان، 4ص67؛ برنشفيك، تاريخ إفريقية، 2ص293-294.  
135 - أبو زكرياء، سير الأنمة وأخبارهم، ص130. ----  
136 - البرزلي، 2ص45، والفرق يبدو أنه خف من الكتان.